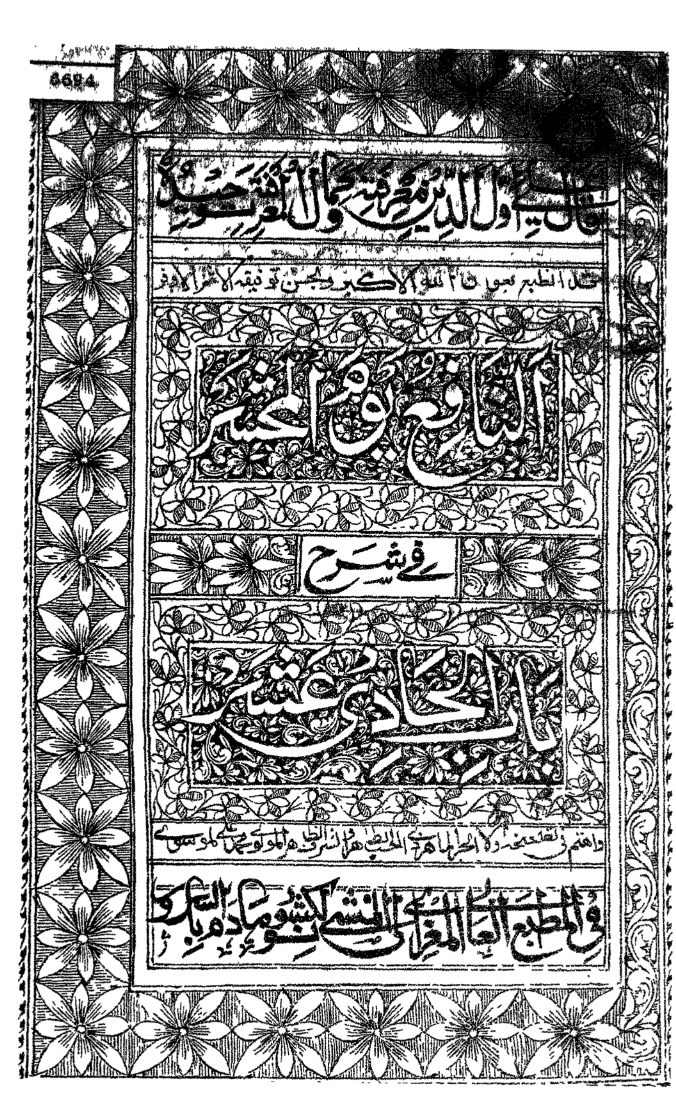

قد انطبع بعون الله الاكبر وحسن توفيقه الاعز الاوفر
النافع يوم المحشر
في شرح
باب الحادي عشر
في المطبع العالي المنشي نولكشور دام بالبركة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی دل علی وجوب وجوده افتقار الممکنات وعلی قدرته وعلمه احکام المصنوعات المتعالی عن مشابهة الجسمانیات المنزه بجلال قدسه عن مناسبة الناقصات نحمده حمدا یملأ اقطار الارض والسموات ونشکره شکرا علی نعمه المتظاهرات المتواترات ونستعینه علی دفع البأساء وکشف الضراء فی جمیع الحالات والصلوة علی نبیه محمد صاحب الآیات والبینات المکمل بطریقته وشریعته سائر الکمالات وعلی آله الهادین من الشبه والضلالات الذین (اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم) من الزلات صلوة تتعاقب علیهم کتعاقب الآنات اما بعد فان الله تعالی لم یخلق العالم عبثا فیکون من اللاعبین بل لغایة وحکمة متحققة للناظرین وقد نص علی تلک الغایة بالتعیین فقال (وما خلقت الجن والانس الا لیعبدون) فوجب علی کل من هو فی زمرة العاقلین اجابة رب العالمین ولما کان ذلک متعذرا بدون معرفة بالیقین وجب علی کل عارف مکلف تنبیه الغافلین وارشاد الضالین بتقریر مقدمات ذوات افهام وتبیین فمن تلک المقدمات الموسومة بالباب الحادی عشر من تصانیف

شيخنا وامامنا الامام العالم الاعلم الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد اولي
التدقيق والتحقيق مقرر المباحث العقلية مهذب الدلائل الشرعية آية الله في العالمين
وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن علي
بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة العلم مع
اختصارها تقريرها كبيرة الغنم وكان قد سلف مني في سالف الزمان ان اكتب شيئاً يعين على حلها
تقرير الدلائل والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان ثم عاقني عن اتمامه عوائق الحدثان
ومصادمات الدهر الخوان اذ كان صاد المرء عن بلوغ ارادته وحائلا بينه وبين طلبته ثم
اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني
بعض السادات الاجلاء ان اعيد النظر والتذكر لما كنت قد كتبت اولا والمراجعة الى ما كنت
قد جمعت فاجبت الملتمس اذ قد اوجب الله تعالى على اجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة
الشواغل المنافية للاستطاعة وها انا اشرع في ذلك مستمدا من الله تعالى المعونة عليه
ومتقربا به اليه وسميته النافع يوم الحشر في شرح باب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب **قال** قدس الله روحه الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة
المكلفين من معرفة اصول الدين **اقول** انما سمي هذا الباب الحادي عشر لان المص
اختصر مصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في العبادات والادعية
ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب وسماه كتاب منهاج الصلاح في مختصر المصباح ولما كان ذلك
الكتاب في فن العمل والعبادات والدعاء استدعى ذلك الى معرفة المعبود والمدعو فاضاف اليه
هذا الباب قوله فيما يجب على عامة المكلفين الوجوب في اللغة الثبوت والسقوط ومنه
قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها واصطلاحا الواجب هو ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو
قسمان واجب عينا وهو ما لا يسقط عن البعض بقيام البعض الآخر به وواجب كفاية وهو
بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك قال يجب على عامة المكلفين والمكلف هو
الانسان الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسوا بمكلفين والاصح الاصل

وهو ما يبتنى عليه غيره والدين لغة الجزاء ومنه قول النبى صلعم كما تدين تدان و

اصطلاحا هو الطريقة والشريعة وهو المراد هنا وسمى هذا الفن اصول الدين لان سائر العلوم

الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه لانها متوقفة على صدق الرسول وصدق

الرسول متوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله وامتناع القبيح عليه علم الاصول وهو يبحث

فيه عن وحدانية الله تعـ وصفاته وعدله ونبوة الانبياء والاقرار بما جاء به النبى وامامة

الائمة ع والمعاد **قال** اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته

الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والامامة والمعاد ا **قول** اتفق

اهل الحل والعقد من امة محمد م على وجوب هذه المعارف واجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا

فلدخول المعصوم ع فيهم وما عند الغير فلقوله م لا تجتمع امتى على خطاء والدليل على

وجوب المعرفة سند الاجماع على وجهين عقلى وسمعى اما الاول فلوجهين الاول انها

دافعة للخوف الحاصل للانسان من الاختلاف ودفع الخوف واجب لانه الم نفسانى يمكن

دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه فيجب دفعه الثانى ان شكر المنعم واجب ولا يتم الا بالمعرفة

اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر انما

يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا والبارى تعـ منعم فيجب

شكره فيجب معرفته ولما كانت التكليف واجبا فى الحكمة لما سياتى وجب معرفة مبلغه وهو

النبى م وحافظه وهو الامام ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب الجزاء واما الدليل

السمعى فلوجهين الاول قوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله) والامر للوجوب الثانى لما نزل

قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب قال

النبى م ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها رتب الذم على تقدير عدم تدبرها اى عدم

الاستدلال بما تضمنه الاية من ذكر الاجرام السماوية والارضية بما فيها من اثار الصنع والقدرة

والعلم الدالة على وجود صانعها وقدرته وعلمه فيكون النظر والاستدلال واجبا وهو المطلوب

قال بالدليل لا بالتقليد ا **قول** الدليل لغة هو المرشد والدال اصطلاحا هو ما يلزم من العلم

به العلم شيء اخر ولما وجبت المعرفة وجب ان تكون بالنظر والاستدلال لا نها ليست
ضرورية لان العلوم ضرورية هو الذي لا يختلف فيه العقلاء بل يحصل العلم بادنى سبب
من توجه العقل اليه او الاحساس به كالحكم بأن الواحد نصف الاثنين وان النار حارة والشمس
مضيئة وان لنا خوفا وغضبا وقوة وضعفا وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع
الاختلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل اليها ولعدم كونها حسية فتعين الاول
لانحصار العلم في الضروري والنظري فيكون النظر والاستدلال واجبا لان ما لا يتم الواجب
المطلق الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب
المطلق فاما ان يبقى الواجب على وجوبه او لا فمن الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وهو
محال كما سيأتي ومن الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو
محال ايضا والنظر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى امر اخر وبيان ذلك هو ان النفس
يتصور المطلوب اولا ثم يحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه ثم يرتبها ترتيبا يؤدي
الى العلم به ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد والتقليد هو قبول قول الغير من غير دليل انما
قلنا ذلك لوجهين الاول انه اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما ان
يعتقد المكلف جميع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتنافيات او البعض دون بعض فاما
ان يكون لمرجح او لا فان كان الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثاني فيلزم الترجيح
بلا مرجح وهو محال الثاني انه تعالى ذم التقليد بقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
اثارهم مقتدون وحث على النظر والاستدلال بقوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة
من علم ان كنتم صادقين **قال** فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن
جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم **اقول** لما ثبت
المعارف المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم اي مقر بالشهادتين
ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا نفى
عنهم الايمان مع كونهم مقرين بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال حيث ان التواب

مشروط بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف مستحقا للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق

الثواب اصلا مع اتصافه بشرائط التكليف فهو مستحق للعقاب بالاجماع والربقة بكسر الراء

وسكون الباء حبل مستطيل فيه عرى تربط فيها البهم واستعارة المصنف هنا للحكم الجامع

للمؤمنين وهو استحقاق الثواب الدائم والتعظيم **قال** وقد رتبت هذا الباب على

فصول الفصل الاول في اثبات واجب الوجود لذاته تعالى فنقول كل معقول اما ان يكون

واجب الوجود في الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته واما ممتنع الوجود لذاته **اقول**

المطلب الاقصى والعمدة العليا في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى فلذلك ابتدأ به وقدم

لبيانه مقدمة في تقسيم المعقول لتوقف الدليل الآتي على بيانها وتقريرها ان كل معقول

وهو الصورة الحاصلة في العقل اذا نسبناه الى الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به او لا فان

لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك البارئ وان صح اتصافه به فاما

ان يجب اتصافه به لذاته او لا والاول هو الواجب الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني

هو ممكن الوجود لذاته وهو ما عدا الواجب من الموجودات وانما قيد الواجب بكونه لذاته

احترازا من الواجب لغيره كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة فانه يجب

وجوده لكن لا لذاته بل لوجود علته التامة وقيد الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا من

الممتنع لغيره كامتناع وجود المعلول عند عدم علته وهذان القسمان داخلان في قسم الممكن

واما الممكن فلا يكون وجوده لغيره فلا فائدة في قيده لذاته الا لبيان انه لا يكون الا كذلك

لا للاحتراز عن غيره وليتم هذا البحث بذكر فائدتين يتوقف عليهما المباحث الآتية

الاولى في خواص الواجب لذاته وهي خمسة الاولى انه لا يكون وجوده واجبا لذاته

ولغيره معا والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع وجود ذلك الغير فلا يكون واجبا لذاته

هذا خلف الثانية انه لا يكون وجوده ووجوبه زائدين عليه والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا

الثالثة انه لا يكون صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر الى اجزائه المغايرة له فيكون

ممكنا والممكن لا يكون واجبا لذاته الرابعة انه لا يكون جزءا من غيره والا لكان منفعلا عن ذلك

الغير فيكون ممكنا الخامس انه لا يكون صادقا على اثنين كما يأتي في دلائل التوحيد **الثانية**
في خواص الممكن وهي ثلثة الاولى انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم اولى به من
الاخر بل هما معا متساويان بالنسبة اليه ككفتي الميزان فان ترجح احدهما فانه انما يكون بسبب
الخارج عن ذاته لانه لو كان لاحدهما اولى به من الاخر فاما ان يمكن وقوع الاخر او لا فان كان
الاول لم تكن الاولوية كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى به واجبا له فيصير
الممكن اما واجبا او ممتنعا وهو محال الثانية ان الممكن محتاج الى المؤثر لانه لما استوى
الطرفان اعني الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته استحال ترجيح احدهما على الاخر الا لمرجح والعلم به
بديهي الثالثة ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن
ويستحيل رفعه عنه والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج
لازم للامكان والامكان لازم لماهية الممكن ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما لما
هية الممكن وهو المطلوب **قال** ولا شك في ان هنا موجودا بالضرورة فان كان واجبا لذاته فهو المطلوب
وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجبا لذاته فالمطلوب وان
كان ممكنا افتقر الى موجد اخر فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا اخر
تسلسل وهو باطل ايضا لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة
فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا
بالضرورة وهو المطلوب **اقول** للعلماء كافة في اثبات الصانع طريقان **الاول** هو
الاستدلال بالاثار المحوجة الى السبب على وجوده كما اشار اليه في الكتاب العزيز بقوله تعالى
سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ وهو طريقة ابراهيم
الخليل ع فانه استدل بالافول الذي هو التغير المستلزم للحركة المستلزمة للحدوث
المستلزم للصانع تعالى **الثاني** هو ان ينظر في الوجود نفسه ويقسم الى الواجب والممكن
حتى يشهد القسمة بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة
في التنزيل بقوله تع اَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ اَنَّهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ والمص ذكر في هذا الباب

الطريقين معا فاشار الى الاول عند اثبات كونه قادرا وسياتى واما الثانى فهو المذكور هنا وتقريره ان نقول لو لم يكن الواجب تعالى موجودا لزم الدور او التسلسل واللازم بقسميه باطل فالملزوم وهو عدم الواجب مثله فى البطلان فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان لزوم الدور والتسلسل وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو ان هنا ماهيات متصفة بالوجود الخارجى بالضرورة فان كان الواجب موجودا معها فهو المطلوب وان لم يكن موجودا يلزم اشتراكها بجملتها فى الامكان اذ لا واسطة بينهما فلابد لها من مؤثر بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر اخر فمؤثره ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا اخر غيره ننقل الكلام اليه فنقول كما قلناه اولا ويلزم التسلسل فقد بان لزومهما واما بيان الامر الثانى وهو بيان بطلانهما فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف الشئ على ما يتوقف عليه كما يتوقف ا على ب و ب على ا وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشئ الواحد موجودا ومعدوما معا وهو محال وذلك لانه اذا توقف ا على ب كان الالف متوقفا على ب وعلى جميع ما يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف عليه ب هو نفسه فيلزم توقفه على نفسه والموقوف عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم من حيث انه متقدم يكون موجودا قبل المتاخر فيكون الالف موجودا قبل نفسه فيكون موجودا ومعدوما معا وهو محال واما التسلسل فهو ترتب علل ومعلولات بحيث يكون السابق علة فى وجود لاحقه هكذا وهو ايضا باطل لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة لاتصافها بالاحتياج فتشترك بجملتها فى الامكان فتفتقر الى مؤثر فمؤثرها اما نفسها او جزئها او الخارج عنها والاقسام كلها باطلة قطعا اما الاول فلاستحالة تاثير الشئ فى نفسه والا لزم تقدمه على نفسه وهو باطل كما تقدم واما الثانى فلانه لو كان المؤثر فيها جزئها لزم ان يكون الشئ مؤثرا فى نفسه لانه من جملتها وفى علله ايضا فيلزم تقدمه على نفسه وعلله وهو ايضا باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون الخارج عنها

واجباً اذ الفرض اجتماع جملة الممكنات فى تلك السلسلة فلا يكون موجداً خارج عنها الا
الواجب اذ لا واسطة بين الواجب والممكن فيلزم مطلوبنا الثانى انه لو كان المؤثر
فى كل واحد واحد من احاد تلك السلسلة امراً خارجاً عنها لزم اجتماع علتين مستقلتين
على معلول واحد شخصى وذلك باطل لان الفرض ان كل واحد من احاد تلك السلسلة
مؤثر فى لاحقه وقد فرض تأثير الخارج فى كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين على معلول
واحد شخصى وهو محال والا لزم استغنائه عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان
وهو محال فبطل التسلسل وهو مط وقد بان ببطلان الدور والتسلسل فيلزم مطلوبنا
وهو وجود الواجب تعالى **قال** الفصل الثانى فى صفاته الثبوتية وهى ثمانية الاولى انه تعالى
قادر مختار لان العالم محدث لانه جسم وكل جسم لا ينفك عن الحوادث اعنى الحركة والسكون
وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة
فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادراً مختاراً لانه لو كان موجباً لم يتخلف اثره عنه بالضرورة
فيلزم من ذلك اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان **اقول** لما فرغ من
اثبات الذات شرع فى اثبات الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودية والسلبية
عدمية والوجود اشرف من العدم والاشرف مقدم على غيره وابتدأ بكونه قادراً لاستدلاله بالصنع على
القدرة ولنذكر هنا مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر المختار
هو الذى ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع وجود قصد وارادة والموجب
بخلافه والفرق بينهما من وجوه الاول ان المختار يمكنه الفعل والترك معاً بالنسبة الى شئ
واحد والموجب بخلافه الثانى ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد والارادة بخلاف
الموجب الثالث ان فعل المختار يجوز تأخره عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس
فى اشراقها والنار فى احراقها والعالم كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذى
وجوده مسبوق بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذى يقبل القسمة
فى الجهات الثلث والحيز والمكان شئ واحد هو الفراغ المتوهم الذى يشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة

شانه ان يشغله الجسم والمكان هو الذى يستقر عليه الجسم كالارض للسرير شرح

هي حصول الجسم في مكان بعد مكان اخر والسكون هو حصول ثان في مكان واحد آذا
تقرر هذا فنقول كلما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا فهنا
دعويان الاولى ان العالم محدث والثانية انه يلزم منه اختيار الصانع اما بيان الدعوى الاولى
فان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما فيهما وما بينهما وذلك اما اجسام او
اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها لا تخلو من الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا يخلو
من الحوادث فهو حادث اما انه لا يخلو من الحركة والسكون فان كل جسم لابد له من مكان
ضرورة وح اما ان يكون لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك اذ لا واسطة
بينهما بالضرورة واما انهما حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا شئ من القديم بمسبوق
بالغير فلا شئ من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين
القديم والحادث اما انهما مسبوقان بالغير فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول
في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول ضرورة والسكون عبارة عن الحصول
الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقا بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو
من الحوادث فهو حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وح اما ان يكون
معه في القدم شئ من تلك الحوادث اللازمة له او لا يكون فان كان الاول لزم اجتماع
القدم والحدوث معا في شئ واحد وهو محال وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم
بالضرورة وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو محال واما الاعراض فلانها محتاجة
في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث واما بيان الدعوى
الثانية فهو ان المحدث لما اتصف ماهيته بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا
فيفتقر الى المؤثر فان كان مختارا فهو المطلوب وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم
قدم اثره لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث موثره للتلازم وكلا الامرين محال فقد بان
انه لو كان الله تعالى موجبا لزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان فثبت انه تعالى قادر او مختار
وهو المطلوب قال وقدرته متعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة اليه هي الامكان ونسبة ذاته

الى الجميع بالسوية فيكون قدرته عامة **اقول** لما ثبت كونه تعالى قادرا فى الجملة شرع فى بيان عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه واحد لا يصدر عنه الا الواحد و الثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر و النظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح و البلخى حيث منع قدرته على مثل مقدورنا و الجبائيان حيث احالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله والدليل على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق العام اما بيان الاول فهو ان المقتضى لكونه تعالى قادرا هو ذاته و نسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضاها ايضا متساوى النسبة وهو المطلوب واما الثانى فلان المقتضى لكون الشئ مقدورا هو امكانه والامكان مشترك بين الكل فيكون صفة المقدورية ايضا مشتركا بين الممكنات وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى الذات وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو المطلوب واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض وان كان قادرا على الكل والاشاعرة وافقوا فى عموم التعلق وادعوا معه الوقوع كما سياتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى **قال** الثانية انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة **اقول** من جملة الصفات الثبوتية كونه تعالى عالما والعالم هو المتبين له الاشياء بحيث تكون حاضرة عنده غير غائبة عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة عجيبة والمستجمع لخواص كثيرة والدليل على كونه عالما وجهان الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده ويستحيل قصد شئ من دون العلم به الثانى انه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم بالضرورة اما انه فعل ذلك فظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السماوية فما يترتب على حركاتها من حفظ الفصول الاربعة وكيفية نضد تلك الحركات واوضاعها وهو مبين فى فنه واما الارضية فما يظهر من حكمة المركبات الثلث والامور الغريبة الحاصلة فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا فى خلق الانسان لكفى بالحكمة مودعة فى النشائه وترتيب خلقه وحواسه وما يترتب

عليها من المنافع كما اشار اليه بقوله أولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض
الا بالحق فان من العجائب المودعة في بنية الانسان ان كل عضو من اعضائه له قوى اربعة
جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها ان البدن لما كان دائما في التحليل
افتقر الى جاذبة تجذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج
والعضو ايضا لزج فلا بد له من ماسكة حتى تفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير
الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءا للمغتذي واما الدافعة فهي التي تدفع الغذاء الفاضل
مما فعلته الهاضمة المهيأ لعضو آخر اليه اما ان كل من فعل الافعال المحكمة المتقنة عالم فهو
بديهي من زاول الامور وتدبرها **قال** وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع
المعلومات اليه لانه حي وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره
الى غيره **اقول** الباري تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا كان وممكنا قديما
كان او حادثا خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئي لتغيرها المستلزم
لتغير العلم الذاتي قلنا المتغير هو التعلق الاعتباري لا العلم الذاتي والدليل على ما قلناه انه يصح
ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم كل معلوم فلانه حي وكل حي يصح منه ان
يعلم ونسبة هذه الصفة الى جميع ما عداه نسبة متساوية فيتساوى نسبة جميع المعلومات اليه ايضا
واما انه اذا صح له تعالى شيء وجب له فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية متى صحت
وجبت والا لافتقر في اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري تعالى مفتقرا في علمه الى غيره
وهو محال **قال** الثالثة انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة **اقول** من صفاته
الثبوتية كونه تعالى حيا فقال الحكماء وابو الحسين البصري حياته عبارة عن صحة اتصافه
بالقدرة والعلم وقال الاشاعرة هي صفة زائدة على ذاته مغايرة لهذه الصحة والحق
هو الاول اذ الاصل عدم الزائد والباري تعالى قد ثبت انه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة وهو
المطلوب **قال** الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون آخر
لا بد له من مخصص وهو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة

بالضرورة أقول اتفق المسلمون على وصفه بالإرادة واختلفوا في معناها فقال
أبو الحسين البصري هي عبارة عن علمه تع بما في الفعل من المصلحة الداعية إلى إيجاده
وقال الجبائي معناها أنه غير مغلوب ولا مكره فمعناها إذن سلبي لكن هذا القائل
أخذ لازم الشيء في مكانه وكان البلخي هي في أفعاله عبارة عن علمه بها وفي أفعال غيره أمره بها
فإن أراد العلم المطلق فليس بإرادة كما سيأتي وإن أراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال
أبو الحسين البصري وأما الأمر فهو مستلزم للإرادة لا نفسها وقالت الأشاعرة والكرامية
وجماعة من المعتزلة إنها صفة زائدة مغايرة للقدرة والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا
فقالت الأشاعرة ذلك الزائد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى حادث
فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تع والمعتزلة قالوا لا في محل وسيأتي بطلان الزيادة
فإذن الحق ما قاله أبو الحسين البصري والدليل على ثبوت الإرادة من وجهين الأول
أن تخصيص الأفعال بالإيجاد في وقت دون وقت آخر وعلى وجه دون الآخر مع تساوي الأوقات
والأحوال بالنسبة إلى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك المخصص إما القدرة الذاتية
فهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص ولأن من شأنها التأثير والإيجاد من غير
ترجيح وأما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن وتقدير صدوره فليس مخصصا وإلا لكان
متبوعاً وأما باقي الصفات فظاهر أنها ليست صالحة للتخصيص فإذن المخصص هو علم
خاص مقتضي لتعيين الممكن ووجوب صدوره عنه وهو العلم باشتماله على مصلحة لا
تحصل إلا في ذلك الوقت أو على ذلك الوجه وذلك المخصص هو الإرادة الثاني أنه
تع أمر بقوله أقيموا الصلاة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والأمر بشيء يستلزم إرادته ضرورة
والنهي عن الشيء يستلزم كراهته ضرورة فالباري تع مريد وكاره وهو المط وههنا
فائدتان الأولى كراهيته تع هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة عن إيجاده
كما أن إرادته هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية إلى إيجاده الثانية أن إرادته
ليست زائدة على ما ذكرناه وإلا لكانت إما معنى قديما كما قالت الأشاعرة فيلزم تعدد

القدماء او حادثاً فاما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون محلاً للحوادث وهو باطل لما سيأتي انشاء الله تع واما في غيره فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه واما لا في محل كما تقول المعتزلة ففيه فساد ان الاول يلزم منه التسلسل لان الحادث مسبوق بارادة المحدث فهي اذن حادثة وتنقل الكلام اليه ويتسلسل والثاني استحالة وجود صفة لا في محل **قال** الخامسة انه تع

في انه تعالى مدرك

مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته له **اقول** قد دلت الدلائل النقلية على اتصافه تع بالادراك وهو زائد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهائل والحسن وبين ادراكنا لها وتلك الزيادة راجعة الى تأثر الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة الحواس والآلات عليه تع فيستحيل ذلك الزائد عليه فادراكه هو علمه تع بالمدركات والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالماً بكل المعلومات من كونه حياً فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته له فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المط **قال** السادسة انه قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل العدم

في انه تعالى قديم

السابق واللاحق عليه **اقول** هذه الصفات الاربع لازمة لوجوب وجوده فالقديم والازلي هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي هو المستمر الوجود المصاحب لجميع الازمنة والابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة الى جانب المستقبل والسرمدي يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقاً سواء كان سابقاً على تقدير ان لا يكون قديماً ازلياً او لاحقاً على تقدير ان لا يكون باقياً ابدياً او اذا استحال العدم المطلق عليه ثبت قدمه وازليته وهو المط **قال** السابعة انه تع متكلم

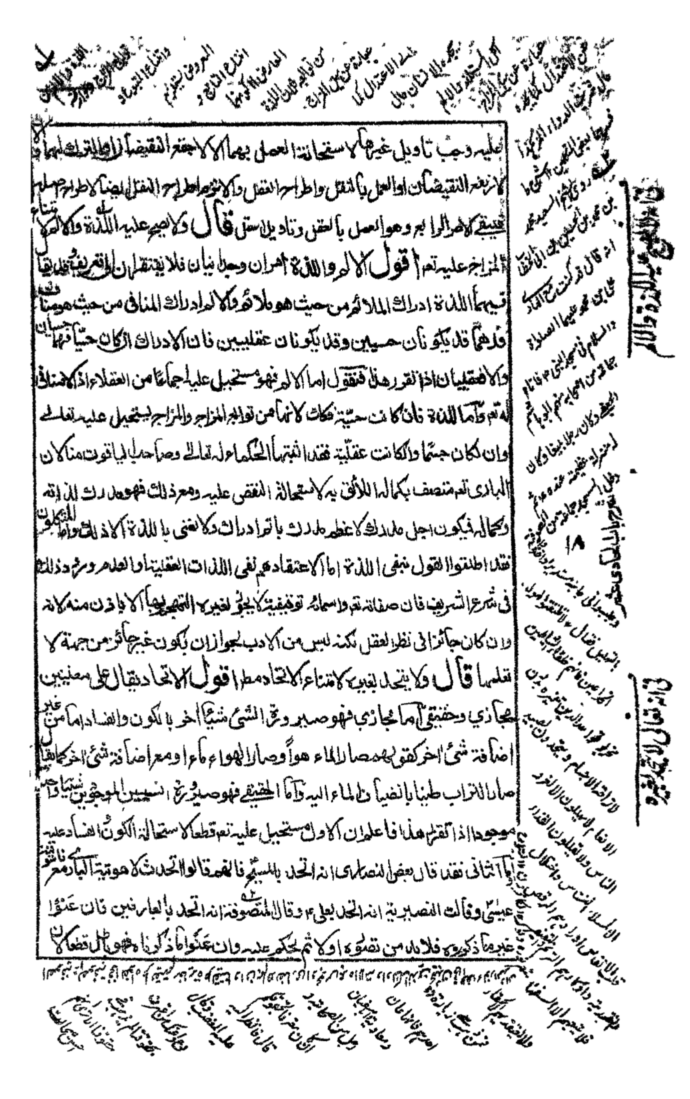
في انه تعالى متكلم

بالاجماع والمراد بالكلام الحروف والاصوات المسموعة المنتظمة والمعنى انه تع متكلم انه يوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول **اقول** من جملة صفاته تع كونه متكلماً وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربعة الاول

في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع
وهو قوله تعالى (وَكَلَّمَ اللّٰهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليل فليس بتام
وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه لامكان الاستدلال على النبوة
بغير القرآن من المعجزات وبالقرآن لا من حيث انه كلام بل من حيث انه معجز ولا شك
في تغاير المعجزين فيجب اثباته الثاني في ماهية كلامه فزعم الاشاعرة انه معنى قديم بذاته
يعبر عنه بالعبارات المختلفة مغايرا للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي
ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة
هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا مفهما والحق الاخير لوجهين الاول ان المتبادر
الى افهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك
كالساكت والاخرس الثاني ان ما ذكروه غير متصور فان المتصور اما القدرة الذاتية
التي تصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا هو غيرها او العلم وقد قالوا هو غيره
وباقي الصفات ليست صالحة لمصدرية ما قالوه واذا لم يكن متصورا لم يصح اثباته اذ
التصديق مسبوق بالتصور الثالث فيما تقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم
بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعالى واما القائلون بالحروف والصوت فقد اختلفوا فقالت
الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلم بالحروف والصوت وقالت المعتزلة
والامامية وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى ومعنى
انه متكلم انه فعل الكلام لا قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن والله تعالى قادر على
كل الممكنات واما ذكروه فممنوع وسند المنع من وجهين الاول انه لو كان المتكلم من قام
به الكلام لكان الهواء الذي يقوم به الحرف والصوت متكلما وهو باطل لان اهل
اللغة لا يسمون المتكلم الا من فعل الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان الصدى غير
متكلم وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من
المصروع فاعله الجني الثاني ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه او الحروف والصوت

ولا يجوز قيامهما بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود البنية ضرورة فيكون
الباري تعالى ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه وحدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى
والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما
لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم غير الله كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى
لاثباتهم قدم الاقانيم الثاني انه مركب من الاصوات والحروف التي يعدم السابق منها بوجود اللاحق
والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث انه لو كان قديما لزم الكذب عليه واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح في الازل بقوله انا ارسلنا نوحا الى قومه ولم يرسل اذ
لا سابق على الازل فيكون كذبا الرابع انه يلزم منه العبث في قوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث
والذكر هو القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه لذكر لك ولقومك
وصفه بالحدوث فلا يكون قديما فقول المصنف وتفسير الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما
ذكرناه في هذه المقامات **قال** الثامنة انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة
والله تعالى منزه عن القبيح لاستحالة النقص عليه **اقول** من صفاته الثبوتية كونه صادقا
والصدق هو الاخبار المطابق والكذب هو الاخبار الغير المطابق لانه لو لم يكن صادقا
لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف الباري تعالى بالقبيح
هو باطل لما ياتي وايضا الكذب نقص والباري تعالى منزه عن النقص **قال الفصل الثالث**
في صفاته السلبية وهي سبع الاولى انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر
ممكن **اقول** لما فرغ من صفات الثبوتية شرع في السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام و
الثانية صفات الجلال وان شئت قلت مجموع صفاته صفات جلال فان اثباته قدرة باعتبار
سلب العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا من
صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن النظر العقول لا
يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف هنا سبعة الاولى انه ليس بمركب والمركب هو ما له جزء

ولنقيضه البسيط وهو ما لا جزء له. ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر
الافراد وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس والفصول والمركب
بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه وتشخصه خارجا وذهنا بدون جزئه وجزئه
غيره لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عنه الشيء فهو مغاير له فيكون
مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري جلت عظمته مركبا لكان ممكنا وهو محال
قال الثانية انه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه من
الحوادث فيكون حادثا وهو محال اقول الباري تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم هو
ما له طول وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود له بدونه والدليل على كونه
ليس بجسم ولا عرض وجهان الاول انه لو كان احدهما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة انا نعلم بالضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر الى
المحل والمكان والمحل غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر الى غيره ممكن فلو كان الباري تعالى
جسما او عرضا لكان ممكنا والثاني انه لو كان جسما لكان حادثا وهو محال بيان الملازمة
ان كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه
فلو كان جسما لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز ان يكون في محل
والا لافتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر اليها اقول هذان وصفان سلبيان
الاول انه ليس في محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام
موجود بموجود على سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو
محال وان ارادوا غيره فلا بد من تصوره اولا ثم الحكم عليه بالنفي والاثبات الثاني انه تعالى
ليس في جهة والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة الحسية وزعمت الكرامية انه تعالى
في الجهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان في جهة لكان
اما مع استغنائه عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره اليها فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها
تاويلات ومحامل مذكورة في مواضعها لانه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية ولواحقها



عليه وجب تأويل غيرهما لاستحالة العمل بهما الا لاجتمع النقيضان او الترك لهما و
لارتفع النقيضان او العمل بالنقل واطراح العقل ولا يلزم اطراح النقل ايضا لاطراح اصله
فتعين الامر الرابع وهو العمل بالعقل وتأويل النقل **قال** ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع
المزاج عليه تعالى **اقول** الالم واللذة امران وجدانيان فلا يفتقران الى تعريف وقد يقال
فيهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم والالم ادراك المنافي من حيث هو منافٍ
وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين فان الادراك ان كان حسيا فهما حسيان
والا فعقليان اذا تقرر هذا فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء اذ لا منافي
له تعالى واما اللذة فان كانت حسية فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج يستحيل عليه تعالى
وان كان جسما وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء له تعالى وصاحب الياقوت منا لان
الباري تعالى متصف بكماله اللائق به لاستحالة النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك لذاته
ولكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك باتم ادراك ولا نعني باللذة الا ذلك واما المتكلمون
فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما لاعتقادهم نفي اللذات العقلية او لعدم ورود ذلك
في الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسمائه توقيفية لا يجوز لغيره التصرف فيها الا باذن منه لانه
وان كان جائزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غير جائز من جهة لا
نعلمها **قال** ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا **اقول** الاتحاد يقال على معنيين
مجازي وحقيقي اما المجازي فهو صيرورة الشيء شيئا آخر بالكون والفساد اما من غير
اضافة شيء آخر كقولهم صار الماء هواء وصار الهواء ماء او مع اضافة شيء آخر كما يقال
صار التراب طينا بانضياف الماء اليه واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئا واحدا
موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون والفساد عليه
واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت لاهوتية الباري مع ناسوت
عيسى وقالت النصيرية انه اتحد بعلي ع وقال المتصوفة انه اتحد بالعارفين فان عنوا
غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره اولا ثم الحكم عليه وان عنوا ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان

الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل ثباته لغيره اما استحالته فلان المتحدين بعد اتحادهما
ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما معاً فلا اتحاد ايضاً بل وجد ثالث
وان عدم احدهما وبقي الاخر فلا اتحاد ايضاً لان المعدوم لا يتحد بالموجود **قال** الثالثة
انه تعالى ليس محلاً للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه **اقول** اعلم
ان صفاته تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى نفس الصفة الذاتية والعلم الذاتي وغير ذلك
من الصفات وثانيهما بالنظر الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور
والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى لا نزاع في كونها اموراً اعتبارية اضافية متغيرة بحسب تغير
المتعلقات وتغايرها واما بالاعتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة بحسب تجدد
المتعلقات قالوا انه لم يكن قادراً في الازل ثم صار قادراً ولم يكن عالماً ثم صار عالماً والحق
خلافه فان المتجدد فيما ذكروه هو التعلق الاعتباري فان عنوا ذلك فمسلم والا فباطل لوجهين
الاول انه لو كانت صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان اللزوم من وجهين الاول ان صفاته ذاتية فتجددها مستلزم لتغير الذات وانفعالها
الثاني ان حدوث الصفة يستلزم حدوث القابلية في المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل
وتغيره لكن تغيره هنا تعالى وانفعاله محال فلا يكون صفاته حادثة وهو المطلوب الثاني
ان صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم
خلوه من الكمال نقص تعالى الله عنه **قال** الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الرؤية
البصرية لان كل مرئي فهو ذو جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون
جسماً وهو محال ولقوله تعالى (لن تراني) ولن النافية للتأبيد **اقول** ذهب الحكماء و
المعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهب المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته
بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا التجرده وقالوا بصحة رؤيته مخالفين لجميع العقلاء
وتحذلق بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من
رؤية الشيء بعد حصول العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة انكشاف

البتة المرئي والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان العلم الضروري يتم في القيمة

ضرورية والا فلا نتصور منه الا الرؤية وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان

مرئيا لكان في جهة فيكون جسما وهو باطل لما تقدم بيانه لان كل مرئي فهو اما مقابل

او في حكم المقابل كالصورة في المراة وذلك ضروري وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة

فلو كان الباري تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول ان موسى لما سأل الرؤية

اجيب بلن تراني ولن لنفي التابيد نقلا عن اهل اللغة واذا لم يره موسى لم يره غيره

بطريق اولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته نقصا له

الثالث انه تعالى استعظم طلب رؤيته ورتب الذم عليه والوعيد فقال فقد سألوا موسى اكبر

مِنْ ذٰلِكَ فَقَالُوٓا اَرِنَا اللّٰهَ جَهْرَةً فَاَخَذَتْهُمُ الصّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ وَقَالَ الَّذِيْنَ لَا يَرْجُوْنَ

لِقَآءَنَا لَوْلَآ اُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلٰٓئِكَةُ اَوْ نَرٰى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوْا فِيْٓ اَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيْرًا قال

الخامسة في نفي الشريك عنه للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزامه التركيب لاشتراك

الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مائز **اقول** اتفق المتكلمون والحكماء على سلب

الشريك عنه تعالى لوجوه الاول الدلائل السمعية الدالة عليه ولاجماع الانبياء وهو حجة هنا

لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو ماخوذ

من قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام

الوجود وهو باطل بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك فلا يخلو اما ان يكون

للآخر ارادة سكونه او لا فان امكن فلا يخلو اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع

مرادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما فيلزم فساد ان احدهما

الترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الآخر وان لم يكن للآخر ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع

الا تعلق الارادة ذلك الغير لكن عجز الاله باطل والترجيح بلا مرجح محال فيلزم فساد النظام

وهو محال ايضا الثالث دليل الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود واجبا الوجود لزم امكانهما وبيان

ذلك انهما اشتركا في وجوب الوجود فلا يخلو اما ان يتميزا او لا فان لم يتميزا لم يحصل الاثنينية وان تميز لزم

تركب كل واحد منهما مما به المشاركة ومما به الممايزة وكل مركب ممكن فيكونان ممكنين هذا خلف **قال** السادسة في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة وعالما بعلم وغير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هف **اقول** ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك من الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره من الذوات وممتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة وهي القادرية والعالمية والحيية والموجودية والحال عندهم صفة لموجود ولا توصف بالوجود ولا بالعدم والباري قادر باعتبار تلك القادرية وعالم باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك وبطلان تلك الدعوى ضروري لان الشيء اما موجود او معدوم اذ لا واسطة بينهما وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته الى غير ذلك من الصفات وما يتصور من الزيادة من قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك الامور اعتبارية زائدة في الذهن لا في الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة او قادرية او عالما بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته الى غيره لان تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته زائدة على ذاته لكان ممكنا هف **قال** السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغناءه عنه وافتقار غيره اليه **اقول** من صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج الى غيره مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود الذاتي له يقتضي استغناءه مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا تعالى الله عنه بل الباري جلت عظمته مستغن عن مجموع ما عداه والكل رشحة من رشحات وجوده وذرة من ذرات فيض جوده **قال الفصل الرابع** في العدل وفيه مباحث **الاول** العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار

ولهذا احكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة وحكماء الهند ولانهما لو انتفيا عقلا
لانتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع **اقول** لما فرغ من مباحث التوحيد
شرع في مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه البارئ تعالى عن فعل القبيح والاخلال
بالواجب ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم البحث عنه واعلم ان الفعل
ضروري التصور وهو اما ان يكون له وصف زائد على حدوثه او لا والثاني كحركة الساهي
والنائم والاول اما ان ينفر العقل من ذلك الزائد او لا والاول هو القبيح والثاني وهو الذي
لا ينفر العقل منه اما ان يتساوى فعله وتركه وهو المباح او لا يتساوى فان ترجح تركه فهو اما مع
المنع من النقيض فهو الحرام والا فهو المكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع من تركه فهو الواجب
او مع جواز تركه فهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبح يقالان على ثلاثة معان
الاول كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن وصفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني
كون الشيء ملائما للطبع كالمستلذات او منافيا له كالآلام الثالث كون الحسن ما يستحق
على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب
آجلا ولا خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلف
المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع
فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على ذلك فالحسن
حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك ام لا واحتجوا على ذلك
بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع والانصاف و
الاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح بعض كالكذب الضار و
الظلم والاساءة الغير المستحقة وامثال ذلك من غير مخالجة شك فيه ولذلك كان
هذا الحكم مركوزا في جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار وان
كذبت فلك دينار واستوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني
انه لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لا غير لما زالا يتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله

اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة واما بيان بطلان اللازم
فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة وحكماء الهند يعتقدون حسن بعض
الافعال وقبح بعض من غير توقف في ذلك فلو كان مما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء الثالث
انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان لانتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا فكذا
الملزوم وبيان الملازمة انه بانتفاء قبح الكذب من الشارع اذا لعقل لم يحكم بقبحه فهو لم يحكم
بقبح الكذب بنفسه واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبر فالحسن والقبح ما يخبر
بقبحه **قال** الثاني في انا فاعلون بالاختيار والضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري
بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج ولولا امتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان
ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه والسمع **اقول** ذهب ابو الحسن الاشعري و
من تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الا
شعرية ان ذات الفعل من الله وللعبد له الكسب وفسروا الكسب بانه كون الفعل طاعة
او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم على الشيء خلق الله تعالى الفعل عقيبه
وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من العبد والصفات التي الكسب
الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل
وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا
للقصد والداعي كالنزول من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط منه
اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال ليست
منا لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون منا وهو المطلوب الثاني
لو لم يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه
حينئذ غير قادر على ما كلف به فلو كلف لكان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن
مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن العبد قادرا موجدا لفعله
لكان الله اظلم الظالمين بيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا منه تعالى استحالت معاقبة العبد عليه لانه

٢٣

لو فعله لكان تعالى بما فيه اتفاقاً فيكون ظالماً تعالى الله عنه الرابع الكتاب العزيز الذي هو
الفرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته كقوله تعالى فويل
للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن حتى يغيروا ما بانفسهم من يعمل
سوءاً يجز به كل امرئ بما كسب رهين جزاء بما كنتم تعملون الى غير ذلك وكذا آيات الوعد
والوعيد والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى **قال** الثالث في استحالة القبح عليه
تعالى لان له صارفاً عنه وهو العلم بالقبح ولا داعي له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة
عليه او الحكمة وهو منتف هنا ولانه لو جاز صدوره عنه لامتنع اثبات النبوات **اقول**
يستحيل ان يكون البارى تعالى فاعلاً للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل
الكل حسناً كان او قبيحاً والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف عنه موجود والداعي
اليه معدوم وكلما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف فهو العلم بالقبح لانه تعالى
عالم به واما عدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة اليه وهو عليه محال لانه غير محتاج واما
داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال لان القبيح لا حكمة فيه الثاني انه لو جاز عليه القبيح
لامتنع اثبات النبوات واللازم باطل اجماعاً فالملزوم مثله بيان الملازمة انه حينئذ لا يقبح منه
تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر **قال** فيستحيل عليه
ارادة القبيح لانها قبيحة **اقول** ذهب الاشاعرة الى انه تعالى مريد لمجموع الكائنات
حسنة كانت او قبيحة شراً كانت او خيراً ايماناً كانت او كفراً لانه موجد للكل فهو مريد له وذهبت
المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايضاً قبيحة لانا نعلم ضرورة
ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح كذا يذمون مريده والامر به فقول المص فيستحيل بفاء النتيجة اي يلزم
من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته **قال** الرابع في انه تعالى يفعل لغرض للدلالة القرآن
عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح **اقول** ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى لا يفعل لغرض والا
لكان ناقصاً مستكملاً بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى معللة بالاغراض والا لكان
ما شانهم الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما النقل

فدلالة القرآن عليه ظاهرة كقوله تعالى أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ
ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا واما العقلي فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل فالملزوم مثله
اما بيان الملزوم فظاهر واما بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح لا يفعله الحكيم واما
قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك فانما يلزم الاستكمال ان لو كان الغرض
عائدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد اما الى منفعة العبد او اقتضاء نظام الوجود وذلك
لا يلزم منه الاستكمال **قال** وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع **اقول** لما ثبت انه تعالى
معلل بالغرض وان الغرض عائد الى غيره فليس الغرض اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح
عند العقلاء كمن قدم الى غيره طعاما مسموما يريد به قتله واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين
ان يكون النفع وهو المطلوب **قال** فلا بد من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه
مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام **اقول** لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد
ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستقر فلا يحسن ان
يكون ذلك غرضا لخالق العباد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما يأتي فاقتضت الحكمة توسط
التكليف والتكليف لغة مأخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره المصنف فالبعث
على الشيء هو الحمل عليه ومن يجب طاعته هو الله تعالى ولذلك قال على جهة الابتداء لان وجوب
طاعة غير الله كالنبي والامام والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله وقوله
على ما فيه مشقة احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ واكل المستلذات من
الاطعمة والاشربة وقوله بشرط الاعلام اي بشرط اعلام المكلف بما كلف به وهو
من شرائط حسن التكليف وشرائطه حسنه ثلاثة الاول ما عائد الى التكليف نفسه وهو امور ثلاثة
الاول انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح الثاني تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان وقوعه لان تكليف
التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زائدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثاني ما عائد
الى المكلف وهو فاعل التكليف وهو امور ستة الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسنا او قبيحا الثاني

علم ايقاف بما يختص كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب الثالث قدرته على ايصال المستحق حقه الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالث ما يتعلق الى المكلف وهو محل التكليف وهو ثلثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى بنقط المصحف والزمن بالطيران الثانى علمه بما كلف به او امكان علمه به فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلى كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة والامامة او سمعى كالشرعيات واما الظن فكما فى جهة القبلة واما العمل فكالعبادات **قال** والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف **اقول** هذا اشارة الى وجوب التكليف فى الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليفا ولا غيره والدليل على ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق فى العبد الشهوة والميل الى القبائح والنفرة والتابى عن الحسن فلو لم يقرر عند عقله ولم يكلفه بوجوب الواجب وقبح القبيح ووعده وتوعده لكان الله تعالى مغريا له بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح **قال** والعلم غير كاف لاستسهال الذم فى قضاء الوطر **اقول** هذا جواب عن سوال مقدر تقريره السوال انه لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض به وقد اجاب المصنف بان العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعى الحسية التى هى فى الاكثر تكون قاهرة للدواعى العقلية **قال** وجهة حسنة التعريض للثواب اعنى نفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذى يستحيل الابتداء به **اقول** هذا ايضا جواب عن سوال مقدر تقريره السوال ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب هو باطل قطعا او حصول الثواب هو ايضا باطل لوجهين الاول ان الكافر الذي

عوضا على كفره ممكن مع عدم حصول الثواب له اما ثانيا فان الثواب مقدور لله ابتداء

فلا فائدة في توسط التكليف اجاب عنه بان جهة حسنة هو التعريض للثواب لا حصول

الثواب والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا لله ابتداء

مسلم لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف كانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا

يستحق التعظيم قبيح عقلا وقوله المص في تعريف الثواب انه النفع المستحق المقارن للتعظيم

فالنفع ليشمل الثواب والتفضل والعوض فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد المقارن للتعظيم

خرج العوض **قال** الخامس في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب العبد الى

الطاعة ويبعده عن المعصية ولاحظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف

عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة

لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا **اقول** ما يتوقف عليه اتيان الطاعة

وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف عليه لازما بدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة

والآلة وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار الطاعة المتوقف عليه ادعى واقرب

الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف فقوله ولاحظ له في التمكين احتراز عن

القسم الاول كالقدرة فانها ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه وقوله ولا

يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف

تارة يكون من فعل الله فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره

به وايجابه عليه وتارة يكون من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به وايجاب ذلك

الفعل على ذلك الغير واثابته عليه وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله لانه لولا

ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك ان المريد من

غيره فعلا من الافعال ليعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا مع فعل

يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه وامثال

ذلك من غير مشقة عليه في ذلك لو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لعدّه العقلاء ناقضا

من اللطف كارسال رسول مثلا فيجب لم يفعله لعده العقلاء مناقضا لغرضه ومخالفا لمقتضى الحكمة شرح

لغرضه وذموه على ذلك وكذا القول في حق الباري تعالى فهو مريد لايقاع الطاعة وكاره لايقاع

المعصية فلو لم يفعل ما يتوقف عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عن ذلك

قال السادس في أنه تعالى يجب عليه فعل عوض الآلام الصادرة عنه ومعنى العوض

هو النفع المستحق الخالي من التعظيم والإجلال وإلا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب

زيادته على الألم وإلا لكان عبثا أقول الألم الحاصل للحيوان إما أن يعلم فيه وجه

من وجوه القبح فلذلك يصدر عنا خاصة أو لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن

الألم وجوه الأول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع الزائد العائد إلى المتألم الثالث

كونه مشتملا على دفع الضرر الزائد عنه الرابع كونه مما جرت به العادة الخامس كونه مشتملا

على وجه الدفع وذلك الحسن قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون صادرا عنا فإن كان

صادرا عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه أمران أحدهما العوض عنه وإلا لكان ظالما تعالى الله عنه

ويجب أن يكون زائدا على الألم زائدا حدا الرضا عند كل عاقل لأنه يقبح في الشاهد إيلام شخص

لتعويضه عوضا له من غير زيادة لاشتماله على العبثية وثانيهما اشتماله على اللطف إما للمتألم

أو لغيره ليخرج عن العبث وأما ما كان صادرا عنا مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب على الله الانتصاف

للمتألم من المؤلم لعدله لأنه الممكن له عليه ويكون العوض هنا مساويا للألم وإلا لكان

ظالما وهنا فوائد الأولى العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم وإجلال فبقيد المستحق خرج

التفضل وبقيد الخلو عن التعظيم خرج الثواب الثانية لا يجب دوام العوض لأنه يحسن في الشاهد

ركوب الأهوال العظيمة ومكابدة المشاق لعظيم نفع منقطع قليل الثالثة العوض لا يجب

حصوله في الدنيا لجواز أن يعلم الله المصلحة في تأخيره بل قد يكون حاصلا في الدنيا

وقد لا يكون ثم المؤلم الذي يصل إليه عوض الألم في الآخرة إما أن يكون من أهل الثواب

أو من أهل العقاب فإن كان من أهل الثواب فيكفيه إيصال أعواضه إليه بأن يفرقها

الله تعالى على الأوقات أو يتفضل عليه بمثلها وإن كان من أهل العقاب سقط بها جزء من

عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بأن يفرق القدر على الأوقات الخامسة الألم الصادر عنا

إما بأمره تعالى أو بإباحته والصادر عن غير العاقل كالبهائم وكذا ما يصدر عنه من
تفويت المنفعة لمصلحة الغير فإنزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد يجب العوض في ذلك كله
على الله تعالى لعدله وكرمه **قال الفصل الخامس** في النبوة النبي صلعم هو الانسان
المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر **أقول** لما فرغ من مباحث العدل أردف
ذلك بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف النبي صلعم بأنه الانسان المخبر عن الله تعالى بغير
واسطة أحد من البشر فبقيد الانسان يخرج الملك وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره
وبقيد عدم واسطة البشر يخرج الامام والعالم فانهما مخبران عن الله تعالى بواسطة النبي إذا
تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل
على ذلك هو انه لما كان المقصود من الايجاد الخلق هو المصلحة العائدة اليهم كان اسعافهم
فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم او
احوال معادهم اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع
الانساني الى الاجتماع الذي يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه استلزم
ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة كل واحد لنفسه وارادة المنفعة
لها دون غيرها بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة
وجود عدل يفرض شرعا يجري بين النوع بحيث ينقاد كل واحد الى امره وينتهي
عند زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا اذ لكل واحد رأي يقتضيه
عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد من شارع متميز بآيات ودلالات تدل على صدقه
كي يتبع ذلك الشرع مبلغا له عن ربه يعد فيه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك
ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه واما في احوال معادهم فهو انه لما كانت السعادة
الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحقة والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور
الدنيوية والانغماس في الملاذ البدنية مانعا من ادراك ذلك على الوجه الاتم الاصوب
او يحصل ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم فلا بد من وجود شخص لا يحصل له

ذلك الخلق المأمور بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضحها لهم ويزيل الشبهات ويدفعها
ويجدد لهم ما اهتدت اليه عقولهم ويبين لهم ما لم يهتدوا اليه ويذكرهم خالقهم ومعبودهم
ويقرر لهم العبادات والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند
ربهم ويكررها عليهم ليحفظوا التذكير بالتكرير كي لا يستولي عليهم السهو والنسيان
اللذان هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص المفتقر اليه في حصول المعاني المذكورة
هو النبي ص فالنبي واجب في الحكمة وهو المطلوب **قال** وفيه مباحث الاول في نبوة نبينا
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله ص لانه ظهر المعجزات على يده كالقرآن و
انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح
الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين
بالقبيح فيكون محالا **اقول** لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان والاشخاص
كالمريض الذي تختلف احواله في كيفية المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه
في تنقلاته في المرض بحيث يعالج في وقت بما يستحيل معالجته به في وقت آخر كانت
النبوة والشريعة مختلفتين بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم واشخاصهم
وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها ببعض الى ان انتهت النبوة والشريعة الى نبينا
محمد ص الذي اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمهما باقيتين
ببقاء التكليف والدليل على صحة نبوته هو انه ادعى النبوة وظهر المعجزة على يده وكل من
كان كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان امور ثلثة الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر
المعجزة على يده الثالث انه كل من كان كذلك فهو نبي حق اما الاول فهو ثابت اجماعا من الناس
بحيث لا ينكره احد واما الثاني فلان المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى
المقرون بالتحدي المتعذر على الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان
معجزا كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقة الدعوى فلدلالته على صدق
ادعائه اذ لو خالف ذلك كما في قضية مسيلمة الكذاب لما دل على الصدق واما التحدي

على الخلق فلانه لو كان كثيرا لو قوم لما دل ايضا على النبوة ولا شك ايضا في ظهور المعجز على يد نبينا وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القرآن الكريم الذي تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب العرباء حتى عاهم عجزهم الى محاربته ومسابقته الذي حصل به ذهاب نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبها مع انهم كانوا من اهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات والاجوبة فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات الصامتة والاخبار بالغائبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك معلوم في كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ عنه ما ينيف على الالف الذي اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا تمله الطباع ولا تمجه الاسماع ولا تخلق بكثرة ترداده ولا تنجلي الظلمات الا به واما الثالث فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك قبيح لا يفعله الحكيم **قال** الثاني في وجوب عصمته العصمة لطف خفي يفعل الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت فائدة البعثة وهو محال **اقول** اعلم ان المعصوم يشارك غيره في الالطاف المقربة ويحصل له زائدا على ذلك لاجل ملكة نفسانية لطف يفعله الله بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكن الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق مدحا اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا لا سهوا

وجوزوا الصغائر والاشاعرة منعوا الكبائر مط وجوزوا الصغائر سهوا والامامية
اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية عمدا وسهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار
اليه المص وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق
بصحة قولهم لجواز الكذب حينئذ عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم
ونهيهم فينتفي فائدة بعثهم وهو محال الثاني لو صدر عنهم الذنب لوجب
اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الامر باتباعهم محال لانه قبيح
فيكون صدور الذنب عنهم محالا وهو المط **قال** الثالث في انه معصوم من اول
عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع
المعاصي والكبائر والصغائر وما تنفر النفس منه **اقول** ذهب القائلون بعصمتهم
فيما نقلناه عنهم على اختصاص ذلك بما بعد الوحي واما قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار
على الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمة مط قبل الوحي وبعده الى اخر العمر والدليل
عليه ما ذكره المص وهو ظاهر واما ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم صدور
الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان
جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواضعه وعليك في ذلك ببسط الكتب ككتاب
تنزيه الانبياء الذي صنفه السيد المرتضى رح علم الهدى الموسوي وغيره من الكتب
ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك **قال** الرابع ان يكون افضل اهل زمانه
لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ
أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ **اقول** يجب اتصاف
النبي ص بجميع الكمالات والفضائل ويجب ان يكون في ذلك افضل واكمل من كل
واحد من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضول المحتاج
الى التكميل على الفاضل المكمل عقلا وسمعا اما عقلا فظاهر اذ يقبح فيما شاهد ان يجعل

مستنداً في الفقه مقدماً على ابن عباس وغيره من فقهاء ومحيل مستنداً في المنطق مقدماً
على ارسطو ومستنداً في النحو مقدماً على سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون واما
سمعاً فما اشار اليه سبحانه في الاية المذكورة وغيرها قال الخامس يجب ان يكون منزهاً
عن دناءة الاباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص
فيسقط محله من القلوب المطلوب خلافه **اقول** لما كان من الخالق هو الانقياد التام للنبي
واقبال القلوب عليه وجب ان يكون متصفاً باوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء
الفطنة وعدم السهو وقوة الراي والشهامة والنجدة والعفو والشجاعة والكرم والسخاوة
والجود والايثار والغيرة والرافة والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك وان يكون منزهاً
عن كل ما يوجب التنفير عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه فكما في دناءة الاباء وعهر
الامهات واما بالنسبة اليه فاما في احواله فكما في الاكل على الطريق ومجالسة الارذال وان
يكون حائكاً او حجاماً او دباغاً او غير ذلك من الصنائع الرذيلة واما في اخلاقه فكالحقد
والجهل والحسد والفظاظة والغلظة والبخل والجبن والمجون والحرص على الدنيا والاقبال
عليها ومراعاة اهلها وصغائر المعاصي في اوامر الله وغير ذلك من الرذائل واما في طباعه
فكالبرص والجذام والجنون والبكم والبله والابنة لما في ذلك كله من النقص الموجب
السقوط محله من القلوب **قال الفصل السادس** في الامامة فيه مباحث الاول
الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص نيابة عن النبي
وهي واجبة عقلاً لان الامامة لطف فانا نعلم قطعاً ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد
مطاع ينتصف للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن
الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب **اقول** هذا البحث وهو بحث الامامة من
توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة في امور الدين لشخص انساني فالرياسة
جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة و
النواب وفي امور الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا

وكونها لشخص انسانی فيه اشارة الی امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله تعالی ورسوله لا ای شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد فی عصر واحد وزاد بعض الفضلاء فی التعريف بحق الاصالة وقال فی تعريفها الامامة رياسة عامة فی امور الدين والدنيا لشخص انسانی بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة له علی امامه فلا يكون رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق علی النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة عن النبی صلی الله عليه وآله او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا فی الامامة هل هی واجبة ام لا فقالت الخوارج ليست بواجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها علی الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية هی واجبة عقلا علی الله تعالی وهو الحق والدليل علی حقيقته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب علی الله فالامامة واجبة علی الله تعالی اما الكبری فقد تقدم بيانها واما الصغری فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب العبد الی الطاعة ويبعده عن المعصية وهذا المعنی حاصل فی الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوائد العقلاء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع مرشد فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغی عن بغيه وينتصف للمظلوم عن ظالمه ومع ذلك يحملهم علی القواعد العقلية والوظائف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال النظام فی امور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال فی معادهم بحيث يخاف كل مؤاخذته علی ذلك كانوا مع ذلك الی الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعنی باللطف الا ذلك فيكون الامامة لطفا وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل علی وجوب النبوة فهو دال علی وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا فی تلقی الوحی الالهی بلا واسطة وكما ان تلك واجبة علی الله تعالی فی الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها علی الخلق فقالوا لوجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع فی كونها دافعة للضرر وكونها واجبة وانما النزاع فی تفويض

ذلك إلى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الأئمة المؤدي إلى الضرر المطلوب زواله ولهذا اشترطنا العصمة ووجوب النص به في ذلك كله **قال** الثاني يجب أن يكون الإمام معصوماً وإلا تسلسل لأن الحاجة الداعية إلى الإمام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز أن يكون غير معصوم لافتقر إلى إمام آخر ويتسلسل وهو محال ولأنه لو فعل المعصية فإن وجب الإنكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه وإن لم يجب سقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال ولأنه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين **أقول** لما أثبت وجوب الإمامة شرع في تعيين الصفات التي هي شرط في صحة الإمامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها في الإمام فاشترطها أصحابنا الاثني عشرية والإسماعيلية خلافاً لباقي الفرق واستدل المصنف على مذهب أصحابنا بوجوه الأول أنه لو لم يكن الإمام معصوماً لزم عدم تناهي الأئمة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة أنا قد بينا أن العلة المحوجة إلى الإمام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم لافتقر إلى إمام آخر يردعه عن خطائه وننقل الكلام إلى الآخر ويلزم عدم تناهي الأئمة وهو باطل الثاني لو لم يكن معصوماً لجازت المعصية عليه ولنفرض وقوعها حينئذ فيلزم إما انتفاء فائدة نصبه أو سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان اللزوم أنه إذا وقعت المعصية عنه فإما أن يجب الإنكار عليه أو لا فمن الأول يلزم سقوط محله من القلوب وأن يكون مأموراً بعد أن كان آمراً ومنهياً عنه بعد أن كان ناهياً وحينئذ تنتفي الفائدة المطلوبة من نصبه وهي تعظيم محله في القلوب والانقياد لأمره ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل إجماعاً الثالث أنه حافظ للشرع وكل من كان كذلك يجب أن يكون معصوماً أما الأول فلأن الحافظ للشرع إما الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع أو البراءة الأصلية أو القياس أو خبر الواحد أو

الا ستصحاب فكل واحد من هذه غير صالح للمحافظة اما الكتاب والسنة فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان الله تعالى في كل واقعة حكما يجب تحصيله اما الاجماع فلوجهين الاول فعدمه في اكثر الوقائع مع ان الله فيها حكما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون في الاجماع حجية فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطأ على كل واحد منهم فكذا على الكل ولجواز الخطأ على الكل اشار تعالى بقوله (أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ) وقال صلعم الا لا ترجعوا بعدي كفارا فان هذا الخطاب لا يوجه الا الى من يجوز عليه الخطاء قطعا اذ لا يقال للانسان لا تطر لعدم جواز ذلك عليه قطعا واما البرأة الاصلية فلانه يلزم منها انهدام اكثر الاحكام الشرعية اذ يقال الاصل برأة الذمة من وجوب او حرمة واما الثلثة الباقية فتشترك في افادتها الظن والظن لا يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل قائم في منع القياس وذلك لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات كوجوب صوم اخر شهر رمضان وتحريم اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء من البول والغائط وتساوي القتل خطاء في الظهار في الكفارة هذا مع ان الشارع قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك كله ينافي القياس وقد قال رسول الله صلعم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا فالمتعين ان يكون الحافظ للشرع الا الامام ودليله هو المطلوب وقد اشار الباري تعالى بقوله (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) واما الثاني فلانه اذا كان حافظا للشرع ولم يكن معصوما لما امن في شرعه من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والرابع ان غير المعصوم ظالم ولا شئ من الظالم بصالح للامامة فلا شئ من غير المعصوم بصالح للامامة اما الصغرى فلان الظالم واضع للشئ في غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الاية على ذلك **قال** الثالث انه يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى فلا بد من

قال الثالث يجب ان يكون الامام منصوصا

نص من يعلم عصمته عليها وظهور معجزة على يده تدل على صدقه **اقول** هذه اشارة
الى الطريق تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص من الله ورسوله وامام
سابق سبب مستقل في تعيين الامام وانما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بسبب
غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق الا النص لانا قد
بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا اطلاع عليه لاحد الا الله فلا يحصل
العلم بها في اي شخص هي الا باعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامرين احدهما اعلامه
لمعصوم كالنبي فيخبرنا بعصمة الامام وتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدالة
على صدقه في ادعائه الامامة وقال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم
استعداده لها واستولى بشوكته على خطط الاسلام صار اماما وقالت الزيدية كل
فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو امام والحق خلاف ذلك من وجهين الاول
ان الامامة خلافة عن الله ورسوله فلا يحصل الا بقولهما الثاني ان اثبات الامامة
بالبيعة والدعوى يفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا ويدعي كل فاطمي
عالم الامامة فيقع التجاذب والتحارب **قال** الرابع الامام يجب ان يكون افضل الرعية
مع ما تقدم في النبي **اقول** يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانه مقدم على
الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا و
سمعا وقد تقدم بيانه في النبوة **قال** الخامس الامام بعد رسول الله صم علي بن ابي طالب
عليه الصلوة والسلام للنص المتواتر من النبي صم ولانه افضل زمانه لقوله تعالى وانفسنا
وانفسكم ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي صم اليه في المباهلة ولان الامام يجب ان
يكون معصوما ولا احد من غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام
ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم اليه ولم يرجع هو الى احد منهم ولقوله اقضاكم علي
والقضاء يستدعي العلم ولانه ازهد من غيره حتى طلق الدنيا ثلثا **اقول** لما فرغ من
شرائط الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم

ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب لكونه وارثه وقال الجمهور
المسلمين هو ابو بكر بن ابي قحافة باختيار الناس له وقالت الشيعة هو علي بن ابي طالب
بالنص المتواتر عليه من الله ورسوله ص وذلك هو الحق وقد استدل المصنف على حقيقته بوجوه
الاول ما نقلته الشيعة نقلا متواترا يجب افادته العلم يقينا من قول النبي ص في حقه سلموا
عليه بامرة المؤمنين انت الخليفة من بعدي وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي وغير
ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود فيكون هو الامام وذلك هو المطلوب الثاني انه
افضل الناس بعد رسول الله ص فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما
انه افضل فلوجهين الاول انه مساو للنبي والنبي افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساويا
اما انه مساو له فلقوله تعالى في اية مباهلة وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ والمراد بانفسنا هو علي
بن ابي طالب لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد به ان نفسه هي نفسه
لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله ومساويه كما يقال زيد الاسد اي مثله
في الشجاعة واذا كان مساويا له كان افضل فهو المطلوب الثاني ان النبي ص احتاج اليه في
المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والاقرباء والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصا في هذه
الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما
ولا شيء من غير علي ع ممن ادعيت له الامامة بمعصوم فلا شيء من غيره بامام اما الصغرى
فقد تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس وابي بكر فيكون علي هو
المعصوم فيكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع او اثباتها لغيره او خلو الزمان عن امام
معصوم وكلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون
هو الامام اما الاول فلوجوه الاول انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم ودائم
المصاحبة للرسول ص الذي هو الكامل المطلق بعد الله تعالى وكان شديد المحبة له فحريصا
على تعليمه واذا اتفق هذا الشخص يجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم وهو ظاهر
الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه في الوقائع التي

يرجعون اليهم ويأخذون منه قوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك يبين في كتب التواريخ والسير
الثالث ان ارباب الفنون في العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يأخذون
بقول ابن عباس ع وهو كان احد تلامذته حتى قال انه شرح لي في باء بسم الله الرحمن الرحيم
من اول الليل الى آخره واما ارباب الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة فيرجعون الى ابي علي
الجبائي وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم محمد بن الحنفية وهو يرجع الى ابيه علي واما الاشاعرة
فانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي واما الامامية فرجوعهم اليه
ظاهر ولو لم يكن الا كلامه في نهج البلاغة الذي قرر فيه المباحث الالهية في التوحيد والعدل
والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب المعرفة الحقيقية وقواعد الخطابية وقوانين
الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه غنية للمعتبر وعبرة للمتفكر واما
ارباب الفقه فرجوع رؤساء المجتهدين من الفرق الى تلامذته مشهور وفتاويه العجيبة في
الفقه مذكورة في مواضعها كحكمه في قضية الحالف انه يحل قيد عبده حتى يتصدق بوزن
فضته وحكمه في قضية صاحب الارغفة وغير ذلك الرابع قول النبي م في حقه اقضاكم علي
ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس قوله لو ثنيت لي الوسادة لجلست
عليها لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور
بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في ليل او نهار وسهل او جبل
الا وانا اعلم في من نزلت وفي اي شيء نزلت ذلك يدل على احاطته بجموع العلوم الالهية
واذا كان اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب السادس انه ازهد الناس بعد رسول الله م
فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد فناهيك في ذلك تصفح كلامه في
المواعظ والاوامر والزواجر والاعراض عن الدنيا وظهور آثار ذلك عنه حتى طلق
الدنيا ثلثا واعرض عن مستلذاتها في المأكل والمشرب والملبس ولم يعرف له
احد ورطة في فعل دنيوي حتى انه كان يختم على جراب خبزه فقيل له في ذلك فقال
اخاف ان يضع فيه احد ولدي ادما ويكفيك سبزهند لا انه اثر بقوله

وقوت عياله المسكين واليتيم والاسير حتى نزل في ذلك قرآن دل على افضليته و

قال والادلة في ذلك لا تحصى كثرة اقول الدلائل على امامة علي عليه الصلوة

والسلام اكثر من ان تحصى حتى ان المصنف ره وضع كتابا في الامامة وسماه كتاب الالفين

وذكر فيه الفي دليل على الامامة وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا

يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك تشرفا وتيمنا بذكر فضائله ع وهو في الاول

قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون

الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف على مقدمات الاولى انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة

قال الشاعر انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا ومثلي فلو لم يكن للحصر

لم يتم افتخاره الثانية ان المراد بالولي ما الاولى بالتصرف او الناصر اذ غيرهما لا [illegible]

غير صالح هنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكورين فتعين المعنى

الاول الثالثة ان الخطاب للمومنين لان قبله بلا فصل يا ايها الذين آمنوا من يرتد

منكم عن دينه الآية ثم قال انما وليكم الله ورسوله فيكون الضمير عائدا اليهم [illegible]

الرابعة ان المراد بالذين آمنوا في الآية هو بعض المومنين لوجهين الاول انه لولا ذلك

لكان كل واحد وليا لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل الثاني انه وصفهم بوصف غير حاصل

كلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامسة ان المراد بذلك البعض هو

علي بن ابي طالب ع خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان يصلي فسأله سائل

فاعطاه خاتمه راكعا اذا كان اولى بالتصرف فيناً تعين هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك

الثاني انه نقل نقلا متواترا ان النبي ص لما رجع من حجة الوداع امر بالنزول بغدير خم

وقت الظهر ووضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعى عليا ع ورفع بيده

وقال ايها الناس الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله ص قال فمن كنت مولاه

فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من

خذله وادر الحق معه كيف ما دار وكرر ذلك عليهم ثلثا والمراد بالمولى هو الاولى لدلالة

الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست اولى بكم ولقوله تعالى في حق الكفار مأواكم النار
هي مولاكم اي اولى بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا كالجار والمعتق والحليف
وابن العم واستحالة ان يقوم النبي ص في ذلك الوقت الشديد الحر وينادي الناس ويخبرهم با
لامرين لا فائدة فيهما بان يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلي كذلك واذا كان
علي هو الاولى بنا فيكون هو الامام الثالث ورد متواترا انه ص قال لعلي انت مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع مراتب هرون من موسى واستثنى النبوة
ومن جملة منازل هرون من موسى انه كان خليفة له لكنه توفي قبله ولو عاش بعد رسول
الله ص فيكون خلافته ثابتة اذ لا موجب لزوالها الرابع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر اما من علمت عصمته او لا
والثاني باطل اتفاقا لاستحالة ان يامر الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فتعين
الاول فيكون هو علي بن ابي طالب ع اذ لم تدع العصمة الا فيه وفي اولاده فيكونوا هم المقصودين
وهو المط وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين الخامس انه ع ادعى الامامة وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك فهو صادق في
دعواه اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب السير والتواريخ حكاية اقواله شكاية منه
والمخاصمة حتى انه لما راى تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتابه وطلبوا البيعة فامتنع
فاضرموا في بيته النار واخرجوه قهرا ويكفيك في الوقوف على شكايته في هذا المعنى خطبته
الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور المعجز فكثيرة منها قلع باب خيبر
ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها دفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما
عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في فلكها وغير ذلك مما
لا يحصى واما ان كل من كان كذلك فهو صادق فلما تقدم في النبوة السادس ان النبي
اما ان يكون قد نص على امام او لا والثاني باطل على وجهين الاول ان النص على امام واجب
تكميلا للدين وتعيينا لحافظه فلو اخل به رسول الله ص لزم اخلاله بالواجب الثاني

انهم لما كان شفقة ورأفة للمكلفين ورعاية لمصالحهم بحيث علمهم مواقع الاستنجا
والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى الامامة فيستحيل في حكمته وعصمته ان لا
يعين لهم من يرجعون اليه في وقايعهم ومسائل عوز فهمهم وكم الفتهم فتعين الاول ولم
يدع النص لغير علي ع وابي بكر اجماعا فبقي ان يكون المنصوص عليه اما عليا ع او ابا بكر والثاني
باطل فتعين الاول اما بطلان الثاني فلوجوه الاول انه لو كان منصوصا عليه لكان
توقيفه الامر على البيعة معصية قادحة في امامته الثاني انه لو كان منصوصا عليه لذكر
ذلك وادعاه في حال بيعته او بعدها او قبلها اذ لا عطر بعد عرس لكنه لم يدع ذلك فلم
يكن منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا عليه لكان استقالته من الخلافة في
قوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي اذ هو رد على الله ورسوله
فيكون قادحا في امامته الرابع انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته في
استحقاقه الخلافة لكنه شك حيث قال يا ليتني كنت سألت رسول الله ص هل
للانصار في هذا الامر حق ام لا الخامس انه لو كان منصوصا عليه لما امره رسول الله ص
بالخروج مع جيش اسامة بن زيد لانه كان عليلا وقد نعيت اليه نفسه حتى قال نعيت
الى نفسي ويوشك ان اقبض لانه كان جبرئيل ع يعارضني بالقران كل سنة مرة
وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان والحال هذه الامام هو ابو بكر لما امره بالتخلف
عنه لكنه صرح على خروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لما تخلف عنهم السادس انه
لا واحد من غير علي من الجماعة الذين ادعيت لهم الامامة يصلح لها فتعين هو ع اما
الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين **قال** ثم من بعده ولداه الحسن ع ثم الحسين ع ثم علي بن الحسين ع ثم محمد
بن علي الباقر ع ثم جعفر بن محمد الصادق ع ثم موسى بن جعفر الكاظم ع ثم علي بن موسى الرضا ع
ثم محمد بن علي الجواد ع ثم علي بن محمد الهادي ع ثم الحسن بن علي العسكري ع ثم محمد
بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليهم بنص كل سابق منهم على

لا حجة للادلة السابقة اقول لما فرغ من اثبات امامة علي عليه السلام شرع في
اثبات امامة الائمة القائمين بالامر بعده فالدليل على ذلك وجوه الاول النص
من النبي ص فمن ذلك قوله للحسين هذا ولدي الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة
تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال لما
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول
الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك فمن اولي الامر الذين امرنا الله بطاعتهم قال
هم خلفائي يا جابر واولياء الامر بعدي اولهم اخي علي ثم من بعده الحسن ولده ثم الحسين
ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي وستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقرئه مني
السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد
ابن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن يملأ الارض قسطا وعدلا
كما ملئت جورا وظلما ومن ذلك ما روي عنه ص انه قال ان الله اختار من الايام
الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء
واختار من الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا ع واختار من علي
الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن
هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الثاني النص المتواتر
من كل واحد منهم على لاحقه وذلك كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف
طبقاتهم الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا
شيء من غيرهم بامام اما الاول فقد مر بيانه واما الثاني فبالاجماع انه لم يدع العصمة
لاحد الا فيهم في زمان كل واحد منهم فيكونوا هم الائمة ع وبيانه كما تقدم الرابع انهم
كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ فيكونوا
ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر
المعجز على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلتها الامامية في كتبهم

[illegible]

ذلك بكتاب خرائج الجرائح للراوندي وغيره من الكتب في هذا الفن **فائدة** الامام
عشر عمره سوى من حين ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين الى آخر زمان التكليف
لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم لعموم الادلة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام
واما الاستبعاد ببقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع في الازمنة السالفة في
حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره ع واما سبب خفائه فاما لمصلحة استاثر الله
بعلمها او لكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته ع لا يجوز معه منع اللطف فيكون
من الغير المعادي وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه وارنا فلجه واجعلنا من اعوانه وانصاره
وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق قال

الفصل السابع في المعاد

اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني
ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق قد اخبر بثبوته فيكون حقا
والآيات الدالة عليه والانكار على جاحده **اقول** المعاد زمان العود او مكانه
والمراد به هنا هو الوجود الثاني للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع
خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول اجماع المسلمين على ذلك من غير
نكير منهم فيه واجماعهم حجة الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف الثاني باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة
من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف فلا بد من دار اخرى
يحصل فيها الجزاء على الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث
ان حشر الاجسام ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء
الميت قابلة للجمع وافاضة الحياة عليها والا لما اتصف بها من قبل والله تعالى عالم
باجزاء كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات وقادر على جمعها لان
ذلك ممكن والله تعالى قادر على الممكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن واما
ان الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتر ان النبي ص كان يثبت المعاد

البدني ويقبله به فيكون حقا وهو المطر الواني بدلالة القران على ثبوته والانكار على جاهله
فيكون خفا اما الاول فالايات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تع وضرب لنا مثلا ونسي
خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل
خلق عليم وغير ذلك من الايات **قال** وكل من له عوض او عليه عوض يجب
بعثه عقلا وغيره يجب اعادته سمعا **قول** الذي يجب اعادته على قسمين
احدهما يجب اعادته عقلا وسمعا وهو كل من له حق من الثواب والعوض مستحقه
اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس له حق
ولا عليه حق من باقي الاشخاص انسانية كانت او غيرها من الحيوانات الانسية و
الوحشية وذلك يجب اعادته سمعا لدلالة القران والاخبار المتواترة عليه **قال**
ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلعم فمن ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح
وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها **اقول** لما ثبت
نبوة نبينا وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه
كاخباره عن الانبياء السالفين واممهم والقرون الماضية وغيرهم او في زمانه كاخباره
بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الائمة وغير
ذلك من الاخبار او بعد زمانه فاما في طرف التكليف كقوله صلعم لعلي ستقاتل بعدي
الناكثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده كما في ذلك
عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب واحوال
القيمة وكيفية حشر الاجساد واحوال المكلفين في البعث ويجب الاقرار بذلك اجمع
والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه
فيكون حقا **قال** ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلها المنقولة من جهة
الشرع صلوات الله على الصادع به **اقول** يريد ان من جملة ما جاء به
النبي الثواب والعقاب وقد اختلف في انهما معلومان عقلا او سمعا

٢٥

اما الاشاعرة فقالوا سمعاً واما المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعي اذ لا يناسب
الطاعات لا سيما في ما حصل عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيء في مقابلتها وهو
البلخي وقالت معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك وقوله جزاء بما كنتم
تعملون واوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة عقلا وقد تقدم الشيء من هذا
ما يدل على وجوب الثواب عقلا واما العقاب فهو وان اشتمل على اللطف لكن لا يجزم
بوقوعه في غير الكافر الذي لا يموت على كفره وهنا فوائد الاولى يستحق الثواب
والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح او الاخلال به بشرط ان
يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح
او الاخلال به لقبحه لا لامر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح و
الاخلال بالواجب الثانية يجب دوام الثواب والعقاب للمستحق مطلقاً في
حق من يموت على ايمانه ومن يموت على كفره واما المدح والذم على ما يستحقان
به وبحصول نقيض كل واحد منهما لو لم يكن دائماً اذ لا واسطة بينهما ويجب ان يكونا
خالصين من مخالطة الضد والا لم يحصل مفهومهما ويجب اقتران الثواب بالتعظيم
والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصية مستحق للاهانة
مطلقا الثالثة استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف
بالله تعالى مع جهله بالنبي ص مستحقاً له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة لقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار الرابعة
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون الثواب الدائم مطلقا و
الذين كفروا وماتوا وهم كفارا اولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا والذي امن
وخلط عملا صالحا واخر سيئا فان كان السيء صغيرا فذلك يقع مغفوراً اجماعاً وان كان كبيرا
فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا اجماعا وان لم يواف بها فاما

ان يستحق ثواب ايمانه اولا والثاني باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع على ان
من دخل الجنة لا يخرج منها فحينئذ لم يبطل ان يعاقب او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب وقوله
في حق هؤلاء يخرجون من النار وهم كالحمم او كالفحم فيراهم اهل الجنة فيقولون
هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون ووجوههم كالبدر
في ليلة تمامه واما الآيات الدالة على عقاب العصاة والفجار وخلودهم في النار فالمراد
بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة الكاملون
في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا
بينه وبين الآيات الدالة على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله تعالى ان الخزي اليوم
والسوء على الكافرين وغير ذلك من الآيات **ثم اعلم** ان صاحب الكبيرة انما يعاقب
اذا لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله فان عفوه مرجو متوقع خصوصا وقد وعد به
في قوله ويعفو عن السيئات ويعفو عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير مستحسن من
الجواد المطلق ولتمدحه بانه غفور رحيم وليس ذلك متوجها الى الصغائر ولا الى الكبائر
بعد التوبة للاجماع على سقوط العقاب فيهما فلا فائدة في العفو فتعين ان يكون الكبائر
قبل التوبة وذلك هو المطلوب الثاني شفاعة نبينا رسول الله ص فان شفاعته متوقعة بل واقعة
لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه
بالله ورسوله ص واقراره بما جاء به النبي وذلك هو الايمان اذ الايمان في
اللغة هو التصديق وهو هنا كذلك وليست الاعمال الصالحة جزءا منه لعطفها
على الفعل المقتضي لمغايرتها له واذا امر بالاستغفار لكرم نبيه وعصمته
واستغفاره لا محالة مقبول تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك
فترضى هذا مع قوله ص ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واعلم ان مذهبنا

اصول كافي عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد اذا اذنب ذنبا اجل من غدوة الى الليل فان استغفر الله لم يكتب

ان للائمة عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم كما هو لرسول الله صلى الله عليه وآله من
غير فرق لاخبارهم بذلك مع عصمتهم الثانية المكذب عنهم الخامسة يجب الاقرار
والتصديق باحوال القيمة واوضاعها وكيفية الحساب وخروج الناس من قبورهم عراة
حفاة وكون كل نفس معها سائق وشهيد واحوال الناس والجنة وتباين طبقاتهم وكيفية
نعيمها من المأكل والمشروب والملبس وغير ذلك مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العذاب فيها وانواع الامها على ما وردت
بذلك الايات والاخبار الصحيحة واجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به
الصادق مع عدم استحالته في العقل فيكون حقا وهو المطلوب **قال** ووجوب

في وجوب التوبة

التوبة **اقول** التوبة هي الندم على القبيح في الماضي والترك له في الحال والعزم
على عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا على كل قبيح
واخلال بواجب ولدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر
ان كان مظنونا واجب فيندم على قبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن
نفسه الا لم تكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى او في حق ادمي فان كان في حقه
تعالى فاما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم على عدم المعاودة او من اخلال بواجب
فاما ان يكون وقته باقيا فاتيان به وذلك هو التوبة منه او خرج وقته فاما ان يسقط
بخروج وقته كصلوة العيدين فيكفي الندم والعزم على عدم المعاودة او لا يسقط
فيجب قضاؤه وان كان في حق ادمي فاما ان يكون اضلالا في دين بفتوى خطيئة فالتوبة
ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما لحق من الحقوق فالتوبة منه ايصاله اليه او الى وارثه
او الاستيهاب وان تعذر عليه ذلك فيجب العزم عليه **قال** والامر بالمعروف والنهي عن

في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكونا مما
يتوقعان فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث وتجويز التأثير والامن من الضرر **اقول**
الامر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضا

والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا فهنا بحثان **الاول** اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر و اختلفوا من بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب عقلي او سمعي فقال الشيخ الطوسي بالاول والسيد المرتضى بالثاني واختاره المصنف واحتج الشيخ بانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا قيل عليه ان الوجوب العقلي غير مختص باحد فيجب عليه تعالى وهو باطل لانه لو فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهي هو المنع منه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفي هذا الايراد نظر واما الدلائل السمعية على وجوبهما فكثيرة المقام الثاني هل هما واجبان على الاعيان او الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد بالثاني احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير تخصيص بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر احتج السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى عن الاخر في الامتثال وبقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر **البحث الثاني** في شرائط وجوبهما وذكر المصنف هنا اربعة الاول علم الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر الثاني كونهما مما يتوقعان في المستقبل فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث والعبث قبيح الثالث تجويز الامر والناهي تاثير امره ونهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك انتفى الوجوب الرابع امن الامر والناهي من الضرر الحاصل بسبب الامر والنهي اما اليهما او لاحد من المسلمين فان غلب عنده حصول ذلك ارتفع الوجوب ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاصعب مع انجاع الاسهل فهذا ما اتفق لي بتتميمه وتنميقه وكتابته واتفق لي جمعه وترتيبه مع ضعف باعي وقصر ذراعي هذا مع حصول الاشتغال وتشويش الافكار لكن المرجو من كرمه تعالى ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع مجيب والله خير موفق ومعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

شرح باب الحادي عشر

ترجمة المصنف

الشيخ المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي الاسدي كان عالما فاضلا متكلما محققا مدققا له كتب منها شرح نهج المسترشدين في اصول الدين وكنز العرفان في فقه القرآن والتنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع وشرح **باب الحادي عشر** وشرح مبادي الاصول وغير ذلك يروي عن الشهيد محمد بن مكي العاملي وكان فراغه من شرح نهج المسترشدين سنة ٧٩٢ كذا في امل الآمل وقال الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين كان فراغه من شرح نهج المسترشدين سنة ٧٩٢ قال وله ايضا شرح الفية الشهيد كما نسبه اليه بعض مشايخنا المعاصرين نور الله مراقدهم وهو يروي عن الشيخ الشهيد محمد بن مكي قدس سره روايتهم جميعا ويروي عنه محمد بن شجاع القطان [illegible]

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي دل على وحدانيته ببدائع مصنوعاته وعلى فردانيته بعجائب مصنوعاته والصلوات على رسوله ونبيه المبعوث على كافة بريته وعلى آل بيته الذين هم العروة الوثقى والصراط المستقيم لاهل الدنيا اما بعد فقد انطبع في المطبع العالي **المنشي نول كشور** الذي مالكه المنشي پراگ نراين المشهور في الامصار والمدائن الشرح الوجيز المختصر المسمى بنافع يوم الحشر الذي هو مع اختصاره ووجازته كافل المهمات المسائل الاصولية ومشتمل على ضروريات المباحث الكلامية الامامية وكان الفراغ من طبعه الثانية من بفضله تعالى [illegible] سنة ١٩١٣ العيسوي

خاتمہ بفضلہ تعالی یہ کتاب نولکشور پریس کانپور میں بعلو ہمتی عالیجناب بابو پراگ نرائن صاحب بھارگو راے بہادر مالک مطبع دام اقبالہ باہتمام سید [illegible] شیام ناتھ صاحب منیجر ماہ اپریل سنہ ۱۹۱۳ بار اول چھپی